

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٧/٤٩
بإصدار اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢ بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٩٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى: يعمل في شأن الرعاية والحضانة الأسرية بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية: يُلغى القرار الوزاري رقم ٨٨/٩٦ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

***المادة الثالثة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د . شريفة بنت خلفان اليحيائية
وزيرة التنمية الاجتماعية

صدر في : ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢١ مارس ٢٠٠٧ م

* نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد (٨٣٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ م.

اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:	وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير:	وزير التنمية الاجتماعية.
الوكيل:	وكيل وزارة التنمية الاجتماعية.
المدير العام:	المدير العام لشؤون المرأة والطفل.
الجهة المختصة:	المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل ودوائرها المختصة والدوائر الإقليمية التابعة لمديريات التنمية الاجتماعية بالمحافظات والمناطق.
الرعاية البديلة:	الرعاية الشاملة للطفل داخل المؤسسة الاجتماعية أو لدى الأسرة الحاضنة.
المؤسسة الاجتماعية:	المؤسسة الحكومية التي تتبع الوزارة أو المؤسسة الأهلية التي تشرف عليها الوزارة وتختص بتوفير الرعاية البديلة.
الأسرة الحاضنة:	الأسرة التي يعهد إليها بتربية ورعاية طفل أو أكثر رعاية شاملة وفقاً للشروط والإجراءات المحددة بهذه اللائحة.
الطفل:	كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر من العمر والمنصوص عليهم في المادة (٧) من هذه اللائحة.
الموظف المختص:	الموظف الذي يتبع الجهة المختصة أو المؤسسة الاجتماعية ويسند إليه دراسة ومتابعة حالة الأطفال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة.
المؤسسة الصحية:	المستشفى أو المركز الصحي التابع لوزارة الصحة.

المادة (٢): يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري احتضان أي طفل دون إتباع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة تعتبر الرعاية البديلة من الأعمال التطوعية التي تتم بدون مقابل.

المادة (٤): يحظر تزويج البنت المحتضنة إلا بعد بلوغها سن الثامنة عشرة وبرغبتها وبعد أخذ رأي رب الأسرة الحاضنة.

المادة (٥): إذا ثبت في أي وقت بموجب حكم قضائي نهائي بنوّة الطفل المحتضن وكان قد سبق تسجيله في سجل المواليد وألحق بالمؤسسة الاجتماعية أو الأسرة الحاضنة فيعيد تسجيل الطفل باسم من ثبتت بنوته له، ويضم إلى حضانته إلا إذا اقتضت مصلحة الطفل المحتضن بقاءه في المؤسسة الاجتماعية أو الأسرة الحاضنة.

المادة (٦): تنتهي رعاية الأسرة الحاضنة للطفل المحتضن بانتهاء الأسباب التي أدت إلى رعايته أو حضانته في الحالات الآتية:

- أ- إذا طلبت الأسرة الحاضنة التخلي عن الطفل .
- ب- إذا رفض الطفل الاستمرار مع الأسرة الحاضنة.
- ج- إذا توفى الحاضن أو غاب غيبة طويلة أو انفصل الزوجين ورفض الزوج الآخر حضانة الطفل.

الفصل الثاني

الأطفال المحتاجون للرعاية

المادة (٧): تسري أحكام هذه اللائحة على الأطفال:

- أ - المولودين في السلطنة لأبوين مجهولين.
- ب - المولودين في السلطنة لأب مجهول وأم عمانية معروفة.
- ج - المولودين خارج السلطنة من أم عمانية وأب مجهول بعد صدور حكم قضائي نهائي بعدم ثبوت نسبه.

د - الأيتام والمحرومين من رعاية الوالدين أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة بسبب الوفاة أو فاقد ذويهم أو الانفصال بين الزوجين أو وجود أحد الزوجين أو كلاهما في السجن أو لم يتقدم أحد من أقاربهم للتعرف عليهم وتولي رعايتهم أو تعرّض الأسرة لأي عارض من شأنه أن يهدم كيانها.

الفصل الثالث

إجراءات تسليم الأطفال المحتاجين للرعاية

المادة (٨): يجب على من يعثر على طفل أن يسلمه فوراً إلى أقرب مركز شرطة أو مؤسسة صحية أو مكتب الوالي.

وتتولى الجهة التي تسلمت الطفل تصويره وتحرير محضر باستلامه يوضح فيه الملابس والظروف التي وجد فيها الطفل ومكان العثور عليه وساعته وتاريخه واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه، وتعمل على تأمين نقله مباشرة إلى أقرب مؤسسة صحية لإجراء الفحوصات الطبية مع إرفاق نسخة من المحضر الذي أعد في هذا الشأن.

المادة (٩): تتولى المؤسسة الصحية إجراء الكشف الطبي على الطفل واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على صحته وسلامته، وتقدير سنه بمعرفة الطبيب المختص بتلك المؤسسة.

المادة (١٠): تتولى المؤسسة الصحية إخطار الجهة المختصة ومركز الشرطة كتابياً بتفاصيل حالة الطفل، ويبقى الطفل بالمؤسسة الصحية تحت الرعاية الطبية إلى أن تنتهي إجراءات نقله إلى المؤسسة الاجتماعية.

المادة (١١): على الجهة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين الرعاية للطفل لدى المؤسسة الاجتماعية أو إحدى الأسر الحاضنة.

وتحتفظ الجهة المختصة بالمستندات الآتية:

- أ - محضر الواقعة المعد في هذا الشأن.
- ب - التقرير الطبي الذي يعد عن صحة وسلامة الطفل.
- ج - أصل البطاقة الصحية للطفل.
- د - موافقة مركز الشرطة المختص على تسليم الطفل للوزارة.

المادة (١٢): على الجهة المختصة تسمية الطفل - إن لم يكن له اسم - على أن يكون من الأسماء العربية ولا يتعارض مع الدين الإسلامي ومتوافق مع الأعراف العمانية.

المادة (١٣): تتولى الجهة المختصة إحقاق الطفل غير المتوافق مع برامج المؤسسة الاجتماعية الملحق بها بمؤسسة أخرى توفر له الرعاية الخاصة.

المادة (١٤): مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة يرفق بملف الطفل مجهول الأب ومن أم عمانية المستندات الآتية:

- أ - نسخة من الحكم القضائي النهائي إذا ما كانت الأم مسجونة.
- ب - أصل إقرار الأم بالموافقة على رعاية الوزارة للطفل ما لم تقتض مصلحة الطفل رعايته دون الحاجة لموافقته.
- ج - أصل شهادة ميلاد الطفل.

المادة (١٥): تتولى الجهة المختصة فصل الطفل عن أسرته ونقله إلى مؤسسة اجتماعية لرعايته إذا ثبت من واقع البحث الاجتماعي أن حالته تستدعي فصله وذلك بعد الحصول على موافقة أسرته أو إذا اقتضت مصلحته ذلك، وتحتفظ الجهة المختصة بالمستندات الآتية:

- تقرير طبي يؤكد صحة وسلامة الطفل من أي أمراض معدية أو مضاعفات صحية تتطلب رعاية طبية أو أي إعاقات تحتاج إلى رعاية خاصة .
- أصل البطاقة الصحية.

- نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية لوالدي الطفل أو أحدهما.
- أصل جواز السفر والبطاقة الشخصية للطفل.
- أصل شهادة الميلاد.

ويجوز إعادة الطفل إلى أسرته بعد زوال الأسباب التي أدت إلى إلحاقه بالمؤسسة الاجتماعية بموجب تقرير يؤكد تهيئة الطفل والأسرة اجتماعيا ونفسيا لذلك، وعلى الجهة المختصة أخذ التعهدات اللازمة على الأسرة وإخطارها بخضوعها للمتابعة المستمرة بواقع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

الفصل الرابع

الشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة وإجراءات الاحتضان

***المادة (١٦):** يشترط في الأسرة الحاضنة العمانية ما يأتي :

- أ - أن تكون أسرة عمانية مسلمة مكونة من زوجين صالحين ويجوز عند الضرورة احتضان الطفل من قبل امرأة.
- ب - أن يتراوح عمر الزوجين أو المرأة الحاضنة بين ٢٥ - ٥٥ سنة.
- ج - أن يكون الزوجان حسني السيرة والسلوك.
- د - أن تكون قادرة على رعاية الطفل اجتماعيا ونفسيا من واقع البحث الاجتماعي الذي تجريه الجهة المختصة ، وتعطى الأولوية في الاحتضان للأسرة المقتدرة اقتصاديا.
- هـ - أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية والنفسية والسلوكية .

*تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٣٥٢. المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٩٨) بتاريخ ١٦ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢م

المادة (١٧): تتقدم الأسرة التي ترغب في احتضان طفل بطلب الاحتضان إلى الجهة المختصة مرفقاً به المستندات التي تثبت توافر الشروط المقررة في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

وتتولى الجهة المختصة دراسة الطلب واستكمال كافة المستندات والإجراءات، وإعداد تقرير بنتيجة الدراسة ورفع مشفوعاً بتوصيتها إلى الوكيل للموافقة عليه.

المادة (١٨): تقوم الجهة المختصة بتسليم الطفل إلى الأسرة بعد أن يوقع المحتضن إقراراً باستلامه يتعهد فيه برعايته صحياً واجتماعياً وتعليمياً ومعاملته بذات معاملة أبنائه.

وتعد الجهة المختصة بطاقة احتضان تتضمن البيانات الشخصية للطفل والأسرة الحاضنة.

المادة (١٩): لا يجوز للأسرة احتضان أكثر من طفلين إلا بموافقة الوزير وتوافر الشروط اللازمة للحضانة.

المادة (٢٠): للوزارة رفض طلب الاحتضان، ويتم إخطار صاحب الطلب بقرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولصاحب الطلب التظلم للوزير خلال ثلاثين يوماً تالية لتاريخ إخطاره بالرفض، ويصدر الوزير القرار بالرد على التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويكون قراره نهائياً في هذا الشأن.

***المادة (٢١):** إذا ثبت للجهة المختصة من واقع البحث الاجتماعي أن الأسرة الحاضنة تحتاج إلى مساعدة مالية لرعاية الطفل، يصرف لها شهرياً مبلغ لا يقل عن (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً ولا يزيد على (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً عمانياً وذلك طوال مدة رعايتها للطفل المحتضن وحتى يستطيع الاعتماد على نفسه مادياً.

وتعامل حالات الأطفال الذين تحتضنهم الأسر الحاضنة معاملة حالات الضمان الاجتماعي بالنسبة لجميع الاستحقاقات والمساعدات التي تحصل عليها.

*تم تعديل قيمة المساعدة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١٣٨.

***الفصل الخامس**

تم إلغاء الفصل الخامس بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٣٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٩٨) بتاريخ ١٦ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢م.

الفصل السادس الإشراف والمتابعة

المادة (٢٥): تتولى الجهة المختصة متابعة الأسرة الحاضنة بصفة دورية بواقع زيارة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويقوم الموظف المختص بمتابعة الأسرة وإعداد التقارير الدورية يبين فيها مدى وفاء الأسرة الحاضنة بالتزاماتها تجاه الطفل المحتضن مشفوعة بملاحظاته، وعلى الأسرة الحاضنة تسهيل قيام الموظف المختص بمهمته.

وتكون متابعة الأسرة الحاضنة المقيمة خارج إقليم السلطنة عن طريق سفارة السلطنة في بلد إقامة الأسرة الحاضنة.

المادة (٢٦): في حالة إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها تجاه الطفل المحتضن أو إصابته بأي ضرر تقوم الجهة المختصة بإنذار الأسرة كتابياً بأوجه القصور في رعايتها للطفل المحتضن، فإذا لم تستجب لذلك أو كان الإخلال جسيماً يصدر الوزير أو الوكيل بحسب الأحوال قراراً بإلغاء حضانتها ورد الطفل إلى الجهة المختصة لتقوم بإحاقه بأسرة حاضنة أخرى أو بمؤسسة اجتماعية .

المادة (٢٧): تخطر الأسرة الحاضنة الجهة المختصة بأية تغيرات تطرأ على الطفل المحتضن سواء كانت صحية أو سلوكية أو تعرضه لحادث وبيان مستواه الدراسي ونتائجه، وعليها إبلاغ الجهة المختصة فوراً في حالة وفاة الطفل المحتضن على أن تقدم بياناً رسمياً موضحاً به وقت وتاريخ وأسباب الوفاة.